رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول - الشيخ عبدالرحمن البراك

)41(تتمة قصة كعب بن الأشرف في تقرير انتقاض عهد الذمي الساب وقتله من السنة - الشيخ عبدالرحمن البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

الوجه الرابع انه اذا اكثر من هذه الاقوال والافعال فاما ان يقتل لان جنسها مبيح للدم او لان المبيح قدر مخصوص فان كان الاول فهو المطلوب. وان كان الثاني فما حد ذلك المقدار المبيح للدم - 00:00:19

وليس لاحد ان يحد في ذلك حدا الا بنص او اجماع او قياس عند من يرى القياس عند من يرى القياس في المقدرات والثلاثة منتفية في مثل هذا. فانه ليس القياس في في المقدرات. المقدرات. نعم - 00:00:40

والثلاثة منتفية في مثل هذا فانه ليس في الاصول قول او فعل يبيح الدم منه عدد مخصوص ولا يبيحه اقل منه ولا ينتقض هذا بالاقرار في الزنا. فانه لا يثبت الا باربع مرات عند من يقول به - 00:00:59

او القتل او القتل بالقسامة. فانه لا يثبت الا بعد خمسين يمينا عند من يرى القود بها. او رجم الملاعنة فانه لا يثبت الا بعد ان يشهد الزوج اربع مرات عند من يرى انها ترجم بشهادة الزوج اذا - 00:01:19

لان المبيح للدم ليس هو الاقرار ولا الايمان. المبيح. لان المبيح للدم ليس هو الاقرار ولا ايمن وانما المبيح فعل الزنا او فعل القتل وانما الاقرار وانما المبيح فعل الزنا او فعل القتل. القتل؟ نعم - 00:01:39

نعم. وانما الاقرار والايمان حجة ودليل على ثبوت ذلك. ونحن لم ننازع في ان الحجج الشرعية لها نصب محدودة وانما قلنا ان نفس القول او العمل المبيح للدم لا نصاب له في الشرع وانما الحكم معلق بجنسه - 00:02:05

الوجه الخامس ان القتلى عند كثرة هذه الاشياء اما ان يكون حدا يجب فعله او تعزيرا يرجع الى رأي الامام. فان كان الاول فلا بد من تحديد موجبه ولا حد له الا تعليقه بالجنس. اذ القول بما سوى ذلك تحكم - 00:02:28

وان كان الثاني فليس في الاصول تعزير بالقتل فليس في الاصول تعزير بالقتل. فلا يجوز اثباته الا بدليل يخصه. والعمومات الواردة في مثل في ذلك والعمومات الواردة في مثل ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث يدل - 00:02:50

على ذلك ايضا الوجه الثاني من الاستدلال به الثاني. نعم. من الاستدلال به ان النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين محمد بن مسلمة محمد ابن مسلمة وابا نائلة وعباد ابن بشر - 00:03:15

والحارث ابن اوس وابا عبس ابن ابن جبر قد اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به انهم قد امنوه وقد امنوه ووافقوه. ثم يقتلوه ومن المعلوم ان من اظهر - 00:03:36

كافر امانا لم يجز قتله بعد ذلك لاجل الكفر. بل بل لو اعتقد الكافر الحربي ان المسلم امنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا. قال النبي صلى الله عليه وسلم صار مستأذنا - 00:03:56

مستعمل. مستعمل. احسن الله وكلمه على ذلك صار مستأمنا. نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمرو بن آآ الحمق من

امن رجلا على دمه وماله ثم قتله - 00:04:15
انا منه بريء وان كان المقتول كافرا. رواه الامام احمد وابن ماجه وعن سليمان بن سرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امنك الرجل على دمه وماله فلا تقتله. رواه ابن ماجة - 00:04:33
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن رواه قيد الفتك قيد الفتك اه تاء كاف الفتك. الفتك. نعم - 00:04:50
الفتك. نعم عن القتل. نعم الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن. رواه ابو داوود وغيره وقد زعم الخطابي انهم انما فتكوا به لانه كان قد خلع الامان ونقض العهد قبل هذا. وزعم ان مثل هذا - 00:05:13
تركيز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة. كما جاز البيات والاغارة عليهم في اوقات الغرضة. لكن يقال هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمنا. وادنى احواله ان يكون له شبهة امان - 00:05:34
ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر. فان الامان يعصم دم الحربي ويصير مستأمنا باقل من هذا فكما هو معروف في مواضعه. وانما قتلوه لاجل هجاء هجاءه واذاه واذاه لله ورسوله. ومن حل - 00:05:54
قتله بهذا الوجه لم لم يعصم دمه لم يعصم دمه بامان ولا بعهد. كما لو امن المسلم كما لو امن المسلم من من وجب قتله لاجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الارض - 00:06:14
بالفساد الموجب الموجب للقتل. او امن من وجب قتله لاجل زناه. او امن من وجب قتله لاجل الردة او لاجل ترك اركان الاسلام ونحو ذلك. ولا يجوز ان يعقد له عقد عهد اي اي يعقد له عقد - 00:06:34
سواء كان عقد امان او عقد هدنة او عقد ذمة. لان قتله حد من الحدود وليس قتله لمجرد كونه كافرا حربيا كما سيأتي واما الاغارة والبيات فليس هناك قول او او فعل صاروا به امنين. ولا اعتقدوا انهم قد امنوا - 00:06:54
بخلاف قصة كعب بن الاشرف فثبت ان اذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يحقن معه الدم بالامان فلأن لا يحقن معه بالذمة المؤبدة والهدنة المؤقتة بطريق الأولى فان الامان يجوز عقده لكل كافر. ويعقده كل مسلم. ولا يشترط على المستأمن شيء من الشرور - 00:07:18
والذمة لا يعقدها الا الامام او نائبه. ولا تعقد الا بشروط كثيرة تشترط على اهل الذمة من التزام الصغار وقد كان عرضت لبعض السفهاء شبهة في قتل الابن الاشرف. فظن ان دم مثل هذا يعصى - 00:07:46
بذمة متقدمة او بظاهر امان. وذلك نظير الشبهة التي عرضت لبعض الفقهاء حتى ظن ان عهد لا ينتقض بذلك. فروى ابن وهب اخبرني سفيان قال اخبرني سفيان ابن عيينة عن عمر ابن سعيد اخي - 00:08:07
سفيان ابن سعيد الثوري عن ابيه عن عباية قال ذكر قتل ابن الاشرف عند معاوية. فقال ابن يامين يا ميم. يا ميم. نعم. نعم فقال ابن يامين كان قتله غدرا. فقال محمد ابن مسلمة يا معاوية ايقدر عندك رسول الله صلى الله عليه - 00:08:27
ثم لا تنكر والله لا يضلني واياك سقف بيت ابدا ولا يخلو لي دم هذا الا قتلته وقال الواقدي وقال محمد قال اه فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه يا معاوية ايغدر - 00:08:52
عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكر والله لا لا يظلني واياك سقف بيت ابدا ولا يخلو لي دم هذا الا قتلته وقال الواقدي حدثني ابراهيم بن جعفر عن ابيه قال قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين النظير - 00:09:13
كيف كان قتل ابن الاشرف؟ قال ابن يامين كان غدرا. ومحمد بن مسنمة جالس شيخ كبير. فقال يا يا مروان ايقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك والله ما قتلناه الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله لا - 00:09:40
يؤويني واياك سقف بيت الا المسجد. واما انت يا يا ابن يا ميم فلله علي ان افلت وقدرت عليك ان افلت وقدرت عليك وفي يد سيف الا ضربت به رأسك - 00:10:00
فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريظة حتى يبعث له رسولا ينظر محمد ابن مسلمة. فان كان في مكان فكان ابن يامين لا ينزل من

بني قريظة. حتى يبعث له رسولا ينظر محمد بن مسلمة - 00:10:21
فان كان في بعض ضياعه نزل فقضى حاجته ثم صدر. والا لم ينزل. فبين محمد في جنازة وابن امين بالبقيع فرأى محمد نعشا عليه جرائد رطبة لامرأة. جاء فحله فقام اليه الناس فقال - 00:10:40
ويا ابا عبد الرحمن ما تصنع نحن نكفيك فقام اليه فلم يزل يضربه بها جريدة جريدة حتى كسر ذلك الجريد على وجهه ورأسه حتى لم يترك به مصحة. ثم ارسله ولا طباخ به. ثم قال - 00:11:00
والله لو قدرت على السيف لضربتك به فان قيل فاذا كان هو وبنو النظير قبيلته موادعين فما معنى ما ذكره ابن اسحاق؟ قال حدثني مولى لزيد ابن حدثتني ابنة محيصة عن ابيها محيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من - 00:11:20
اليهود فاقتلوه فوثب محيص اذ فوثب محيصة ابن مسعود على ابن سنينة رجل من تجار يهود كان اه كان يلابسهم ويبايعهم فقتله. وكان حويصة وكان حويصة ابن مسعود اذ ذاك لم يسلم - 00:11:46
كان اسن من محيصة. فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اي عدو الله قتلته؟ اما والله لرب اه اه لرب شحم بطني في بطنك من ماله. لرب شحم بطنك من ماله. فوالله ان - 00:12:08
انا ان كان لاول اسلام حويصة فقال محيصة فقلت له والله لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت فقال حويصة والله ان دينا بلغ منك هذا لعجب وقال الواقدي بالاسانيد المتقدمة قالوا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة التي قتل فيها ابن الاشرف قال رسول - 00:12:28
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فخافت يهود فلم يطلع عظيم من عظماء ولم ينطلقوا وخافوا ان يبيتوا كما بيت ابن الاشرف. وذكر قتلى وذكر قتلى ابن آآ ابن - 00:12:55
الى ان قال ففزعت يهود ومن معها من المشركين. وساق القصة كما تقدم عنه فان هذا يدل على انهم لم يكونوا موادعين. والا لما امر بقتل من صودف منهم. ويدل على ان العهد الذي كتبه النبي - 00:13:15
صلى الله عليه وسلم بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الاشرف. وحينئذ فلا يكون ابن الاشرف معاهدا قلنا انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من ظفر به منهم لان كعب ابن ابن الاشرف كان من ساداتهم - 00:13:32
وقد تقدم انه قال ما عندكم. يعني في النبي صلى الله عليه وسلم قالوا عداوته عداوته ما حيينا. وكانوا خارج المدينة فعظم عليهم قتله وكان مما يهيجهم على المحاربة واظهار نقظ العهد. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من جاء منهم - 00:13:53
لان مجيئه دليل على نقض العهد وانتصاره للمقتول وذبه عنه. واما من قر فهو مقيم على عهد متقدم. لانه لم يظهر العداوة. ولهذا لم يحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحاربهم حتى اظهروا عداوته بعد ذلك. واما - 00:14:18
هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وحده وقد ذكر هو ايضا ان قتل ابن الاشرف في شهر ربيع الاول سنة ثلاث. وان غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شوال - 00:14:38
سنة اثنتين بعد بدر بنحو شهر وذكر ان الكاتب الذي وادع فيه النبي وذكر ان الكتاب الذي وادع فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وذكر وذكر ان الكتاب الذي وادع فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود كلها كان لما قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا - 00:14:52
يكون هذا كتابا ثانيا خاصا لبني النظير آآ تجدد فيه العهد الذي بينه وبينهم. غير الكتاب الاول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لاجل ما كانوا قد ارادوا من اظهار العداوة. وقد تقدم ان ابن الاشرف - 00:15:16
كان معاهدة وتقدم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الكتاب لما قدم المدينة في اوائل الامر. والقصة تدل على ذلك والا لما جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا اليه قتل صاحبهم ولو كانوا محاربين لم يستنكروا - 00:15:36
قتلة وكلهم ذكر ان قتل ابن الاشرف كان بعد بدر. وان معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود كانت قبل بدر كما ما ذكره الواقدي قال ابن اسحاق وكان فيما بين ذلك من غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بني قينقاع. يعني فيما - 00:15:56
بدر وغزوة الفرع من العام المقبل في جمادى الاولى. وقد ذكر ان ان بني قينقاع هم اول اول كل من حارب ونقض العهد الحديث

الرابع. احسن الله اليك الله المستعان - 00:16:16
لا اله اليهود اشد عداوة للمؤمنين اللهم اشد عداوة للرسول صلى الله عليه وسلم وهم خونة والداريب يمكثون العهد من شر الدواب عند الله الذي يرى فهم لا يؤمنون الذين - 00:16:37
اعتبرهم ثم ينقضون عادهم في كل مرة وهم لا يتقون نعم يا محمد احسن الله اليك بعض بالبث يسألون غدا ان صلاة استسقاء نعم اقول عن درس الغد حيث ان صلاة استسقاء. استسقاء والعادة - 00:17:12
نذهب نصلي وعليه فارس غدا ليس في جلسة نعم - 00:17:38